ليس بنكاح صحيح على المختار وهذا اذا كان لها ولي فان لم يكن صح
النكاح اتفاقا نهر قوله وقال الشافعي الاب اه اعتبارا بالصغيرة
وهذا لانها جاهلة بامر النكاح لعدم التجربة ولهذا يقبض الاب صداقها
بغير امرها ولنا انها حرة مخاطبة فلا يكون لغيرها عليها ولاية و
انما ذلك الاب يقبض الصداق برضاها دلالة ولهذا لا يملكه مع نهيها
هداية والجد كالاب عند فقده وليس لغيرهما ذلك الا بامر ولو صغيرة
الا اذا كان هو الوصي والثيب ليس لاحد قبض صداقها الا بامرها نهر
فان انشاد بها هذا الاستيذان سنة قوله فهو اذن اي توكيل واجازة
في الثاني ولو استامرت فسكتت فوكل من يزوجها ممن سماه جاز قنية
واستشكله في البحر بانه ليس للوكيل ان يوكل الا باذن او تعميم [illegible]
والمسئلة مفروضة في الاول عما اذا اتحد الولي اما اذا تعدد بان استاذ
بها وليان استويا رتبة فسكتت لا يكون اذنا بل لا بد من اجازة احدهما
بالقول او بالفعل وفي الثاني بقاء الزوج ولو علمت بالنكاح بعد موته
فسكتت لا يكون اجازة لبطلان النكاح بموته ولو قالت بعد المو
زوجني ابي بامري وقالت الورثة بل بغير امر ولم تعلمي بالنكاح فله
فالقول لها وعليها العدة ولها الميراث ولو قالت بغير امري ولكن بلغني
النكاح فرضيت كان القول لهم لانها اقرت ان العقد وقع غير تام ثم
ادعت النفاذ فلا يقبل منها للتهمة قوله وجعلوا السكوت رضا في مسائل ونظمها
صاحب النهر فقال وقد اقاموا السكت كالافصاح في عدة فاشك بالايضاح
سكوت بكر عند قبض المهر وتزوجها مع السكوت فادر وواهب لو عند قبض ما وهب
تصرف الصبي مع سكوت الاب كذا السكوت مولى العبد المحجور له بحضوله والله لا اذن له

سكوت

سكوت تصدقون مع الابراء كذا الوصي عند ذي الايصاء وبايع لو عند قبض المشتري
وقول هازل ببيع عن لي ان احبلته صح جاز كذا مع قوله وقفته عليك ذا
كذا الوكيل وقت ما قد وكله او الرفيق عند ما قد بطله كذا الشفيع بالمبيع قد علم
او الشريك باختصاصه نهر قوله ولي غيره اي غير ذلك الولي اولى ولا يصح رجوع
الضمير الى الولي الاقرب قوله حتى تتكلم لان هذا السكوت لقلة الالتفات الى كلامه فلم
يقع دلالة على الرضى ولو وقع فهو محتمل والاكتفاء به للحاجة ولا حاجة في حق
غير الاولياء هداية فان قلت هذا مناف لاطلاق قوله صلى الله عليه وسلم
في البكر اذنها صماتها قلت غير محتمل بكون المستامر وليا اجيب بانه تقييد بالعرف
والعادة نهر قوله على وجه تقع به المعرفة اما باسمه او بخصوص العام نحو جيراني
او ابني عمي لو محصورين بخلاف بني تميم او من رجل بحيث لا يكون السكوت اذنا لانه لم
تفوض الامر اليه قوله ولا يشترط تسمية المهر قال في الهداية هو الصحيح لان
النكاح يصح بدونه قوله وقيل لا بد من تسمية المهر قال الكمال هو الاوجه لانه
اذا لم يعلمها به ثم سمى لها قدرا لا ترضاه تكون الزامها بالنكاح سكوتها مضرا
بها اذ ليس لها غير المسمى بخلاف التزوج بغير مهر فان الواجب مهر المثل
اشبه قوله والصحيح ان الزوج لما ذكر من التفصيل ليس بشيء لان في
الصغير والصغيرة حكم الجبر والكلام في الكبيرة التي وجبت مشاورتها
لها والاب في ذلك كالاجنبي لا يصدر عنه شيء بغير امرها الا برضاها غير
ان رضاها يثبت بالسكوت ومقتضى النظر انه لا يصح بلا تسمية المهر لها
لجواز كونها لا ترضى الا بالزائد على مهر المثل بكثير خلاصة فتح قوله
كالثيب لان نطقها لا يعد عيبا وقل الحياء بالممارسة فلا مانع من النطق
في حقها قوله او زنا اي غير مشهور قوله فهي بكر اما فيما عدا الزنا فهي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1